الأمم المتحدة

S/2002/1045

مجلس الأمن

Distr.: General
19 September 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/409).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من ميانمار عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا إذا ما عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

101002 081002 02-60131 (A)
0260131

المرفق

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه تقريرا تكميليا طلبته لجنة مكافحة الإرهاب في رسالتكم المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وذلك عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الضميمة).

(توقيع) كياو تينت **سوي**

السفير

الممثل الدائم

الضميمة

تقرير تكميلي مقدم من اتحاد ميانمار إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

رد وإيضاح فيما يتعلق برسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢*

الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و (ب)

١ - يوجد في ميانمار قانونان يتضمنان أحكاما صريحة ترمي إلى منع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها باعتبارها من الجرائم هما، قانون مراقبة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢، وقانون مكافحة امتلاك وتسويق الممتلكات المكتسبة بوسائل غير مشروعة لعام ١٩٨٦. ويكمل هذين القانونين نظم وأوامر توجيهية أصدرها مصرف ميانمار المركزي. وينص قانون مراقبة غسل الأموال، الذي سُن في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على سريانه على جريمة القيام بصورة غير مشروعة بتحويل الأموال والممتلكات المكتسبة من ارتكاب الجرائم بكافة أنواعها بما فيها الجرائم التي تُنفذ باستخدام أعمال الإرهاب، أو نقل هذه الأموال والممتلكات أو إخفائها أو طمس معالمها أو تمويهها (المرفق ألف). وجاء في قانون مكافحة امتلاك وتسويق الممتلكات المكتسبة بوسائل غير مشروعة لعام ١٩٨٦ ما يلي:

الفرع ٣: بغية التحقيق في ملكية وتسويق الممتلكات المكتسبة بوسائل غير مشروعة:

(أ) يجوز لمجلس الوزراء تشكيل الهيئة اللازمة للقيام بذلك؛

(ب) يُخول حق إجراء التحقيق للهيئة المكلفة بهذه المهمة دون غيرها أو الهيئة التي يشكلها مجلس الوزراء لهذا الغرض.

الفرع ٤: لا تبدأ الهيئة مباشرة التحقيق في ملكية وتسويق الممتلكات المكتسبة بوسائل غير مشروعة إلا بعد أن تتلقى الأمر اللازم من مجلس الوزراء.

الفرع ٥: وفيما يختص بالتحقيق فإن الهيئة،

(أ) يجوز لها أن تطلب ما يلزم من أدلة من الشخص المعني؛

(ب) أن تقوم باستجواب من يلزم من الشهود؛

* المرفقات مودعة ومتاحة للاطلاع عليها في ملف لدى الأمانة العامة.

(ج) ويجوز لها أيضا، إذا تبين أن الشخص الذي يجري التحقيق معه اكتسب باسم شخص آخر أي ممتلكات تدخل ضمن أمواله الذاتية، استجواب الشخص الذي استُخدم اسمه فيما يختص بالملكية المذكورة؛

(د) يُخول لها حق دخول وفحص وتفتيش المباني أو الأماكن المصرح بتفقُّدها. وفيما يختص بما يُعثَر عليه من ممتلكات، يُخول لها حق التحقيق بشأنها وفقا للإجراءات المعمول بها.

الفرع ٦: يجوز لمجلس الوزراء، عندما يتلقى نتائج التحقيق الذي أجرته الهيئة ويرتئي ضرورة إجراء المزيد من التحقيقات، أن يأمر بأن تقوم بإجراء هذا التحقيق هيئة التحقيق الأصلية أو هيئة جديدة يُشكلها لهذا الغرض.

الفرع ٧: يقوم مجلس الوزراء،

(أ) بإقفال التحقيق إذا تُبيِّن أن الشخص الذي يجري التحقيق معه اكتسب الملكية بأموال مكتسبة بوسائل مشروعة؛

(ب) إصدار أمر بمصادرة الملكية إذا تُبيِّن أن الشخص الذي يجري التحقيق معه اكتسبها، مستخدما اسمه أو اسم شخص آخر، بأموال مكتسبة بوسائل غير مشروعة؛

(ج) الأمر بإجراء التحقيق وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة للملكية التي يتبين أن الشخص الذي يجري التحقيق معه قد اكتسب جزءا منها بأموال حصل عليها بوسائل غير مشروعة، واكتسب الجزء الباقي بأموال حصل عليها بوسائل مشروعة.

الفرع ٨: يقوم مجلس الوزراء،

(أ) بإصدار أمر بمصادرة الملكية التي يتبين أن الشخص الذي يجري التحقيق معه باعها أو نقلها بأي وسيلة من الوسائل، خلال فترة التحقيق؛

(ب) إصدار أمر بمصادرة الملكية التي يتبين أن الشخص الذي يجري التحقيق معه أتلفها أو تصرف بنية إحداث تلف بها بعد ائتمانه عليها وفقا للإجراءات المعمول بها؛

(ج) إصدار أمر بأن يدفع الشخص الذي يجري التحقيق معه قيمة أي ملكية تتعرض للتلف بعد ائتمانه عليها وفقا للفقرة الفرعية (ب) بعد تقدير قيمة الملكية التي تعرضت للتلف.

الفرع ٩: إذا تبيَّن أن أي ملكية تخضع للتحقيق اكتُسبت بأموال مكتسبة بصورة مشروعة، ويكون قد تم التحفظ على هذه الملكية مؤقتا وفقا للإجراءات المعمول بها، يُصدر مجلس الوزراء أمرا بإعادة الملكية المذكورة إلى الشخص الذي يجري التحقيق معه.

الفرع ١٠: يكفل مجلس الوزراء، قبل إصدار أي أمر، حق الدفاع للشخص الذي يجري التحقيق معه.

٢ - وقد أجرى مصرف ميانمار المركزي فحصا دقيقا لما إذا كان قد تم فتح حسابات مصرفية في المصارف المملوكة للحكومة أو المصارف الخاصة في اتحاد ميانمار بموارد اقتصادية ذات صلة بالمنظمات الإرهابية. وتبيَّن عدم فتح أي من هذه الحسابات.

٣ - وأصدر مصرف ميانمار المركزي الأمر التوجيهي رقم ٢٠٠٢/٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أبلغ فيه المصارف المملوكة للدولة والمصارف الخاصة والفروع التابعة لها بتجميد الأموال والأصول المالية ذات الصلة بالإرهابيين أو المنظمات الإرهابية. وتقوم المصارف على الفور بإبلاغ مصرف ميانمار المركزي بما إذا كانت هناك مصادر اقتصادية في المصارف المملوكة للدولة والمصارف الخاصة، ذات صلة بالجماعات الإرهابية أو الإرهابيين وعدم السماح بالسحب من تلك الحسابات، والعمل بعناية مستمرة على كفالة عدم فتح حسابات أو عمل إيداعات أو معاملات من هذا القبيل (المرفق باء).

الفقرة الفرعية ١ (ج)

٤ - يخضع الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية حسب المبين في الفقرة الفرعية ١ (ج) لقانون مكافحة ملكية وتسويق الممتلكات المكتسبة بوسائل غير مشروعة المذكور آنفا. ويجوز إجراء التحقيق واحتجاز الأموال للحيلولة دون وصول المساعدة المالية لأي أعمال إرهابية، وإنفاذ التحقيق والاحتجاز بالنسبة للأموال والعوائد غير المعلن عنها المتحققة من الجريمة والمملوكة للأفراد والمنظمات. وإضافة إلى القرار والأمر التوجيهي المذكورين آنفا، نُشر قانون غسل الأموال في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الأشخاص المحددين في الفقرة الفرعية ١ (ج).

الفقرة الفرعية ١ (د)

٥ - يجوز في ميانمار بموجب المادتين ٧ و ٨ من القانون الصادر في عام ١٩٨٦ بشأن مكافحة امتلاك وتسويق الممتلكات المكتسبة بوسائل غير مشروعة سن أمر بالحجز على الممتلكات المذكورة. ويجوز أيضا بموجب التوجيه رقم ٢٠٠٢/٢ الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، اتخاذ إجراءات لتجميد الحسابات وعدم السماح بالسحب منها.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

٦ - يوجد في ميانمار التي عانت لعقود من الإرهاب، قانونان تتخذ بموجبهما إجراءات فعلية بحق الإرهابيين. وقد سن القانون الأول وهو قانون الجمعيات غير الشرعية في عام ١٩٠٨، لاتخاذ إجراءات بحق أعضاء المنظمات الإرهابية ومساندیها. **المرفق (جيم)**

٧ - ومن أجل الحؤول دون الإرهاب وقطع دابره، يجوز أيضا اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٥ من قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ في حالة ارتكاب فعل يقصد منه الإخلال عن عمد بأمن الاتحاد واستتباب القانون والنظام. وتنص المادتان (٦) و (٦ ألف) من قانون الطوارئ (**المرفق دال**) على العقوبات التالية:

المادة ٦: يعاقب بالسجن فترة تصل إلى ٧ سنوات، أو بغرامة، أو بالاثنين معا، أي شخص يقوم بفعل بنية إتلاف أو إعاقة أو تخريب قدرات أو كفاءة ما يلي:

(أ) المباني أو المركبات أو الآلات أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي تستخدم أو ينتوى استخدامها لأغراض حكومية؛

(ب) الطرق أو الجسور أو شبكات الصرف أو السدود أو المرافئ أو أحواض السفن؛

(ج) المباني أو غيرها من المنشآت أو مرافق النظافة الصحية أو المناجم أو المصانع التي تستخدم في صناعة السلع الضرورية وفي توزيعها أو توريدها؛

(د) الأمكنة المحظورة أو المحمية؛

(هـ) شبكات المياه وشبكات الأنابيب أو الآلات أو الأجهزة أو غيرها من الأشياء ذات الصلة بإمدادات المياه.

٦ ألف (١) يحكم بالإعدام على أي شخص يقوم بتدمير أو التسبب في تدمير ما يلي أدناه، بنية التسبب في معاناة شديدة للجمهور، أو في إحداث خسائر في الأرواح، أو

تعريض أرواح أفراد الجمهور أو أمنهم للخطر، أو كان عليما بأن معاناة جسيمة ستحل بهم، أو أنه ستحدث خسائر في الأرواح أو أن حياة أفراد الجمهور أو أمنهم سيتعرضان للخطر:

(أ) قطار عام أو مركبة ذات محرك أو سفينة أو طائرة أو أي مركبة أخرى؛

(ب) طرقات عامة أو خطوط للسكك الحديدية وجسور للسكك الحديدية أو أي جسور أخرى؛

(ج) خزانات المياه العامة وشبكة إمدادات المياه والأنابيب المتصلة بها؛

(د) السدود العامة.

(٢) يُحكم بالإعدام على أي شخص يقوم، باستخدام لُغم أو ديناميت، بأي طريقة كانت، لتدمير أي من الأشياء الواردة في الفقرة الفرعية (١)، بنية التسبب في معاناة شديدة للجمهور أو في إحداث خسائر في الأرواح أو تعريض حياة أفراد الجمهور أو أمنهم للخطر، أو كان عليما بأن معاناة جسيمة ستحل بهم أو أنه ستحدث خسائر في الأرواح أو أن حياة أفراد الجمهور أو أمنهم سيتعرضان للخطر.

(٣) وبالرغم مما يرد في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢)، يُحكم بالسجن فترة تصل إلى ٧ سنوات على أي شخص يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢)، تحت القسر أو التهديد.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

٨ - بغية الحؤول دون ارتكاب الأعمال الإرهابية ومكافحتها، بما في ذلك القيام بالتحقيق في الأعمال الإرهابية المحتملة وكشفها، ثمة تعاون قائم بين القوات المسلحة، وقوات الشرطة في ميانمار، ودائرة التحقيقات الخاصة، وإدارة الهجرة والسجل الوطني التي تتضمن المكتب الوطني للمخابرات. كما أن هناك صلة وثيقة بين الإرهاب والإرهاب المرتبط بالتعامل في المخدرات. وقد أوكلت إلى اللجنة المركزية لمكافحة تعاطي المخدرات مهمة الاتصال بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وشرطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا كجهتي اتصال في مجال التعاون الدولي في هذا الشأن.

٩ - وبالتعاون مع بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، تبذل ميانمار جهودا لقمع الجرائم المنظمة العابرة للحدود. وإضافة إلى ذلك، تقوم بموجب معاهدات ثنائية مبرمة بينها والبلدان المجاورة، وهي تايلند ولاوس والصين والهند وبنغلاديش بتنفيذ عمليات لقمع الاتجار بالمخدرات. وتعمل ميانمار، بالتعاون مع هذه البلدان على الحؤول دون الأنشطة الإرهابية ومكافحتها. ويباح قانونا عبور الحدود باستخدام شهادات عبور الحدود التي تعترف بها

البلدان المعنية. ويجري أيضا اتخاذ إجراءات قانونية إثر الكشف عن وجود نقود مزيفة وبطاقات تسجيل وطنية مزورة.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

١٠ - يجوز بموجب قانون الجمعيات غير الشرعية وقانون الطوارئ اتخاذ إجراءات بحق الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية على النحو المذكور في الفقرة الفرعية ٢ (هـ). وبموجب هذين القانونين، تعتبر الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة، ويعاقب مرتكبوها بأحكام تتراوح بين السجن لفترة ٧ سنوات والإعدام، وهو ما يعكس الخطورة التي تعزى إلى هذه الأعمال الإرهابية. وبموجب قوانين ميانمار السارية تُتخذ الإجراءات القانونية بحق مواطن أي دولة يرتكب عملا إرهابيا في ميانمار. وعلاوة على ذلك، تتخذ بموجب قوانين ميانمار الإجراءات القانونية بحق أي مواطن من ميانمار يرتكب جريمة في بلد أجنبي، إضافة إلى الإجراءات التي يتخذها البلد المضيف بموجب قوانينه.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

١١ - يتعاون اتحاد ميانمار مع تايلند ولاوس والصين والهند وبنغلاديش في مسائل أمن الحدود والعلاقات الثنائية. وتجري بالتعاون مع هذه البلدان مكافحة أنشطة الإرهابيين. وتصدر إدارة الهجرة والسجل الوطني بانتظام لمواطني ميانمار بطاقات التدقيق في الجنسية. وتصدر ميانمار ثلاثة أنواع من جوازات السفر هي:

(أ) جواز السفر الدبلوماسي (أزرق اللون)؛

(ب) جوازا السفر الرسمي (أخضر اللون)؛

(ج) جواز السفر العادي (أحمر اللون).

١٢ - وعلى مقدم الطلب للحصول على جواز سفر ميانمار أن يُستوفى استمارة جواز السفر بالمعلومات الشخصية الصحيحة، وأن يدعمها بالوثائق الثبوتية ذات الصلة. وتقوم أربع هيئات هي، قيادة المخابرات العسكرية ومكتب التحقيقات الخاصة ووحدة المخابرات ومكتب السجل الجنائي لتدقيق المعلومات، وترفعها مشفوعة بملاحظاتها إلى مجلس إصدار جوازات السفر في ميانمار.

١٣ - ومن أجل منع تزوير جواز سفر ميانمار، تُعتمد الترتيبات الأمنية التالية:

(أ) تستخدم أوراق متموجة ومتعددة الألوان؛

(ب) تدمغ كل ورقة من أوراق جواز السفر بخاتم حكومي يحمل علامات مائية؛

(ج) يسجل رقم جواز السفر بالتثقيب في نصف عدد الأوراق؛

(د) يرقم ما يصل إلى ٤٨ صفحة من الجواز ترقيما تسلسليا؛

(هـ) تختم صورة صاحب جواز السفر بخاتم الدولة (برموز نائتة)؛

(و) يوضع توقيع الموظف المسؤول عن إصدار الجواز (أمين مجلس إصدار جوازات السفر) على الصورة؛

(ز) تغلف الصفحة الحاملة للصورة بغلاف بلاستيكي شفاف لاصق ممهور بعلامة أمنية؛

(ح) يجلد جواز السفر بإحكام؛

(ط) يسجل رقم جواز السفر الصادر وأختام الموافقة عليه في السجلات.

فحص القادمين من الخارج (الأجانب)

١٤ - تتولى مجموعة موحدة تضم عدة هيئات مشتركة بين الوكالات منها القوات المسلحة وقوات الشرطة في ميانمار، وإدارة الهجرة والسجل الوطني، وإدارة الجمارك مهمة فحص الأجانب القادمين إلى البلد والترخيص بدخولهم عند المنافذ المخصصة لفحص أوراق المسافرين على الحدود. وتتأكد إدارة الهجرة والسجل الوطني من أن القادمين إلى ميانمار يحملون جوازات سفر وتأشيرات دخول قانونية، وتطبق الإجراءات التالية للحيلولة دون استخدام الوثائق المزورة:

(أ) **فحص جوازات السفر**

عندما يمسك موظف مكتب فحص الجوازات بجواز السفر يتأكد بوجه عام مما يلي لضمان صحته:

(١) سلامة الجواز؛

(٢) وجود العلامات الأمنية للبلد ذي الصلة على غلافيه الأمامي والخلفي؛

(٣) عدم وجود أية صفحات مستبدلة؛

(٤) سلامة العلامات المائية والعلامات الانعكاسية للبلد ذي الصلة في الجواز؛

(٥) عدم وجود تبديل أو تعديل في الصورة الفوتوغرافية بالجواز على أي نحو؛

(٦) صحة توقيع السلطات المصدرة للجواز.

(ب) **الفحوص الأخرى**

إذا ثبتت صحة جواز السفر تجري مطابقته على القائمة السوداء في الحاسوب. ويجري التأكد مما يلي:

(١) انطباق الصورة الفوتوغرافية على حامل الجواز؛

(٢) صلاحية الجواز؛

(٣) تصديقات البلدان؛

(٤) وجود تأشيرة صالحة على الجواز؛

(٥) استيفاء جميع بيانات بطاقة الوصول؛

(٦) وجود تقرير الوصول وطلب الحصول على تأشيرة الدخول.

(ج) **الفحص المُفصَّل**

إذا وجد ما يريب في الجواز لدى فحصه وفق الإجراءات المبينة أعلاه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، أخضع لمزيد من التدقيق لدى الهيئة الخاصة بفحص جوازات السفر، التي تتمتع بالخبرة اللازمة في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

(١) التأكد من وجود الأشعة فوق البنفسجية والأختام ذات الصلة المتعلقة بالعلامات الأمنية؛

(٢) مضاهاة الجواز بنموذج تقدمه السفارة ذات الصلة لجوازات السفر الخاصة ببلدها؛

(٣) مضاهاة التوقيعات الموجودة على الجواز بالنموذج الذي تقدمه السفارة المعنية لتوقيعات المسؤول المخول سلطة التوقيع على الجوازات.

فحص المغادرين (الأجانب)

١٥ - تتخذ عند المغادرة الإجراءات التالية لفحص المسافرين الأجانب الذين خضعوا للفحص المنهجي وفق الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة عند دخولهم البلد:

(أ) مضاهاة اسم المسافر على القائمة السوداء منعا لفرار الأجانب ممن هم قيد الملاحقة القضائية الذين تنظر المحاكم قضاياهم أو تحقق الشرطة في أمرهم؛

(ب) إذا تبين أن اسم المسافر ليس مدرجا على القائمة السوداء، يجري فحص أوراقه قبل السماح له بالمغادرة للتأكد مما يلي:

(١) صلاحية جواز السفر؛

(٢) حيازته بطاقة المغادرة؛

(٣) تمام المغادرة في غضون المدة المحددة في تصريح الإقامة؛

(٤) دخوله إلى البلد من المنافذ المسموح بها؛

(٥) دفع الغرامة المقررة إذا تبين أنه تجاوز الفترة المحددة في تصريح الإقامة؛

(٦) حيازته نموذج مغادرة صالح إن كانت إقامته قد تجاوزت ٣٠ يوما؛

(٧) حيازته بطاقة تسجيل الأجانب إن كانت إقامته قد تجاوزت ٩٠ يوما.

١٦ - وسيجري مستقبلا تركيب وتشغيل وتنفيذ نظم لفحص جوازات السفر بالأجهزة الإلكترونية في منافذ الدخول والخروج في المطار الدولي.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب)

١٧ - سعيا إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تتولى إدارة المنظمات الدولية والشؤون الاقتصادية التابعة لوزارة الخارجية في يانغون، والبعثة الدائمة لميانمار لدى الأمم المتحدة في نيويورك مهمة مركزي التنسيق لميانمار.

الفقرة الفرعية ٣ (ج)

١٨ - بغية منع وقمع الهجمات الإرهابية والتصدي لمرتكبيها، وضعت ميانمار ترتيبات للتعاون الثنائي مع البلدان المجاورة، حيث تتعاون مع جمهورية الصين الشعبية في إطار بروتوكول الأمن والتعاون في مناطق الحدود، وشكلت لجانا إدارية لمناطق الحدود مع تايلند، وتتعاون مع السلطات المدنية في مناطق الحدود مع الهند. وعلاوة على ذلك، تتعاون ميانمار في مجال مكافحة المخدرات مع البلدان المجاورة لها، وهي تايلند، ولاوس، والصين، والهند، وبنغلاديش. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وقعت ميانمار مع غيرها من أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإعلان المشترك بين الولايات المتحدة والرابطة بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

١٩ - أصبحت ميانمار طرفا فعليا في الصكوك التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهي تشمل أربع اتفاقيات وبروتوكولا واحد على النحو التالي:

(أ) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ب) الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛

(ج) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛

(د) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

(هـ) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

وهي أيضا من الدول الموقعة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

٢٠ - لم تبرم ميانمار معاهدات لتسليم المجرمين مع أي بلد، لكنها تتعاون مع البلدان المجاورة في كل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، يجري التصدي بأسلوب فعال للجرائم ذات الصلة بموجب القوانين الداخلية لميانمار.

الفقرة الفرعية ٣ (و) و (ز)

٢١ - لا تمنح ميانمار اللجوء السياسي لأي شخص.

الفقرة ٤

٢٢ - دأبت ميانمار على مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية والجريمة المنظمة بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الآسيوية للشرطة الجنائية.

مسائل أخرى

٢٣ - تناهض ميانمار جميع صور الإرهاب وتعمل على منعه وقمعه في إطار التعاون الفعال بين قواتها المسلحة وقوات الشرطة والميليشيات الشعبية والجماعات القومية للسلام في ميانمار. وتتطلب مواصلة عمليات قمع الإرهاب في إطار الوضع الحالي في ميانمار الحصول على المساعدات التالية:

(أ) التقنيات والتدريب في مجال مكافحة الإرهاب؛

(ب) معدات وأجهزة مكافحة الإرهاب؛

(ج) آلات ومعدات التأكد من صحة الوثائق؛

(د) مساعدات مالية لمكافحة الإرهاب.